

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

إعلان رقم ١٩

إعلان من هيئة الاشراف على الانتخابات
يتعلق بالأعمال المحظورة اعتباراً من الساعة صفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع

عطفاً على القرارات الصادرة عن هيئة الاشراف على الانتخابات وتنفيذاً للأحكام الواردة في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤ لا سيما المادة ٧٨ ، تذكر هيئة الاشراف على الانتخابات وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة كافةً وجميع المرشحين والجهات السياسية ، انه اعتباراً من الساعة صفر لليوم السابق ليوم الانتخابات (أي منتصف ليل الجمعة - السبت) ولغاية إقفال صناديق الاقتراع التقيد بالموجبات الآتية:

أولاً : تتقيد وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء والمكتوب الرسمي والخاص، في جميع برامجها الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات والتحقيقات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة بالموجبات الآتية :

١- تمتنع وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء الرسمي والخاص خلال هذه المدة عن:

- إعلان التأييد والترويج لأي مرشح.
- بث أو نشر أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت وأو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية.
- بث أو نشر برامج وإعلانات حول حق الانتخاب باستثناء الإعلانات الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات.
- بث استطلاعات الرأي المتعلقة بنتائج الانتخابات أو تقديرات تتعلق بنتائج الانتخابات.
- بث برامج تستضيف خلالها مرشحين للانتخابات.
- نقل وقائع اللقاءات أو المهرجانات الانتخابية.
- بث أو نشر أرقام تقديرية مصدرها الماكنات الانتخابية حول عدد المقترعين.
- إجراء مقابلات مع المرشحين أو الناخبين إلا ما كان منها عفويّاً أو فورياً لإبداء الرأي في مجريات العملية الانتخابية وشرط ألا يتوجّهوا بداءات إنتخابية مباشرة أو غير مباشرة أو أن يقوموا بدعوة المناصرين إلى الاقتراع.

٢- يجوز لوسائل الإعلام المرئي والمسموع ، الرسمي والخاص، أن تبث خلال هذه المدة:

- الإعلانات الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات وهيئة الاشراف على الانتخابات المتعلقة بممارسة حق الاقتراع وبالعملية الانتخابية.
- برامج تستضيف فيها محلّلين سياسيين في شؤون الانتخابات للتعليق على وقائع العملية الانتخابية مع التقيد بأحكام المادة ٧٨ من قانون الانتخاب.
- بث الأرقام الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات.



عليه

فهم

ثانياً: يتوجب على كل من وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب وعلى المرشحين التقيد، خلال هذه المدة بالموجبات الآتية:

- الإمتناع عن التشهير أو القذح أو الذمّ وعن التجريح بأي من المرشحين.
- الإمتناع عن بثّ كل ما يتضمّن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
- الإمتناع عن بثّ كل ما شأنه أن يشكّل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.
- الإمتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزيفها أو حذفها أو إساءة عرضها.

ع

بيروت في ٢٠١٩/٩/١٥
رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

نديم عبد الملك

نديم عبد الملك

